قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/374	4417/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/10/17هـ، الموافق 2023/5/07م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقد مرابحة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/06/25هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "... أولاً: ملخص الدعوى: لقد تم الاتفاق بيني، وبين المدعى عليه –عن طريق وسيط بيننا - على أن يحول لي المدعى عليه أسهم على محفظتي في بنك (أ)، وذلك بمبلغ وقدره: (6,060,000 ستة ملايين ريال)، والتزاماً بتنفيذ هذا الاتفاق أخذ عليّ المدعى عليه سند لأمر بكامل المبلغ إلا أنه لم يحول الأسهم، ولم يرد السند؛ بل قام بدون وجه حق بالتقدم لمحكمة التنفيذ بالسند لأمر غير المستحق له، وترتب على ذلك صدور قرار التنفيذ ضدي بإلزامي بالتنفيذ؛ كما ترتب على ذلك حبسي وتقييد حريتي وإيداعي بالسجن مع أرباب السوابق والمحكوم عليهم، وهو ما ترتب عليه ضرر مادي بتعطيل مصالحي، وخسارة تجارتي وشركاتي، وضرر معنوي بتشويه سمعتي والإساءة لي؛ في حين أن المبلغ غير مستحق له، ولم يحول لي الأسهم المتفق عليها، وأنه لا يوجد بيني وبينه أي تعامل مالي أو سبب استحقاق لهذا السند، وعليه أرفق لسعادتكم التقرير المالي لمحفظتي في البنوك يؤكد عدم قيام المدعى عليه بتحويل الأسهم لي (مرفق التقرير)، ومن ثم فالمدعى عليه يعمد لأكل مالي بالباطل، والإضرار بي دون وجه حق؛ علماً أنني قمت برفع الدعوى ضده بالمحكمة العامة، ودفع المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة، واختصاص لجنتكم الموقرة. ثانياً: المستندات والمرفقات: مرفق لسعادتكم: (1 - التقرير المالي لمحفظتي، 2 - قرار التنفيذ ضدي، 3 -حكم المحكمة العامة) ثالثاً: الطلبات: أولاً: الحكم بإيقاف التنفيذ، وإبطال السند لأمر لعدم وجود أي سبب استحقاق. ثانياً: الحكم بإلزام المدعى عليه بتعويضي عن الضرر المادي والمعنوي بمبلغ مليون ريال. ثالثا: إعادة المبلغ المسحوب من حساب المحكمة بقيمة (510,000) ريال. والله يحفظكم ويرعاكم" (وأرفقت ما تستشهد به).

وفي تاريخ 1444/07/22هـ تم تزويد المدعى عليه بصحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابه، والتعقيب عليه في تاريخ 1444/08/09هـ.

وفي تاريخ 1444/08/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى المقيدة لدى اللجنة والمقدمة من المدعية ضد المدعى عليه وبصفتي وكيلاً عن المدعى عليه وإشارةً إلى طلبكم الرد على لائحة دعوى المدعية. نفيدكم بأن موكلي يدفع بعدم الاختصاص الولائي، وأن الاختصاص ينعقد للقضاء التجاري، وقد تقدمت مسبقاً بالدعوى، ولم تكمل الدعوى على الرغم من وجود وكلاء شرعيين لها -مرفق1-. أولا: التسبيب: أقرت المدعية بأن محل النزاع بينها وبين موكلي هو في عقد بيع أسهم بالآجل حيث نصت في دعواها: ((لقد تم الاتفاق بيني وبين المدعى عليه – عن طريق وسيط بيننا – على أن يحول لي المدعى عليه أسهم على محفظتي في بنك (أ) وذلك بمبلغ وقدره ستة ملايين ريال.. إلخ))، وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها، القاضي بما يلي: (أولاً: عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى فيما يخص الأسهم المتعلقة بعقد التسهيلات الائتمانية – محل النزاع – (أسهم بنك (أ)، وأسهم بنك (ب)، وأسهم بنك (ج)، وأسهم شركة (د).. إلخ). وقد أصدرت الأمانة العامة للجان المبدأ القضائي الصادر في الدعاوى المدنية ونصّه: (عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعاوى المتعلقة ببيع أسهم بالآجل لدعم محفظة استثمارية (عقد مرابحة).. إلخ)، ولما تقدم يتبين لفضيلتكم عدم ولاية اللجنة بنظر الدعوى. ثانياً: الطلبات: صرف النظر لعدم الاختصاص" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/08/17هـ خاطبت الدائرة المدعى عليه بطلب رده موضوعاً على دعوى المدعية، كذلك خاطبت المدعية بطلب تزويد الدائرة بجميع العقود والمستندات المتعلقة بالاتفاق المدعى به.

وفي تاريخ 1444/08/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: الرد على ملخص الدعوى: ما ذكرته المدعية في ملخص الدعوى غير صحيح، والصحيح ما يلي: 1 - تعاقدت المدعية مع موكلي بعقد مكتوب لشراء أسهم مملوكة له بمحفظته في بنك (ب) والمربوطة بحسابه بمبلغ إجمالي (6,060,000) ستة ملايين وستون ألف ريال، على أن تسدده دفعة واحدة، وكانت القيمة السوقية للأسهم وقت المبايعة (2,100,000) مليونان ومئة ألف ريال، ثم طلبت المدعية من موكلي تسييل الأسهم وإيداعها نقداً في الحساب البنكي الخاص بشركة (أ) والذي يعود ملكيته للمدعية بالحوالتين -مرفق1 - وذلك بسبب إيقاف الخدمات الحكومية والحسابات البنكية الشخصية للمدعية من محكمة التنفيذ. 2 - تعهدت المدعية الالتزام بسداد المبلغ المتفق عليه دفعة واحدة، وحررت لضمان ذلك، ولتخلف المدعية عن سداد المبلغ تقدم موكلي

بتنفيذ السند. 3 - تقدمت المدعية بدعوى لدى المحكمة التجارية تطلب إثبات حقيقة التعامل وموضوع السند إلا أن المدعية تخلفت عن الحضور وعليه شطبت الدعوى. 4 - تقدمت المدعية بدعوى منازعة تنفيذ والمقيدة لدى دائرة التنفيذ السابعة بمحكمة التنفيذ وصدر بموجبها حكم، ومؤيد من محكمة الاستئناف ونصه: (حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم الصادر من دائرة التنفيذ السابقة بمحكمة التنفيذ فيما قضى به من إعادة التنفيذ بناً على السند لأمر محل التنفيذ في طلب التنفيذ وإحالة طرفي المنازعة إلى النيابة العامة لاستكمال مقتضى المادة (87) و (88) من نظام التنفيذ تمهيدا لإقامة الدعوى الجزائية ضد المبطل نظير الكذب في إقراراتها أمام المحكمة وتعطيل التنفيذ مدة تزيد على السنتين). ثانياً: إثبات صحة الوقائع المدلية: 1 - لدى موكلي عقد مكتوب وشاهدي عدل -مرفق2 - على صحة المبايعة إثباتاً لما ورد بالفقرة (1,2) من البند أولا من هذه المذكرة. 2 - يتضح لفضيلتكم تناقض المدعية في دعواها فتقرّ بصحة السند في الدعوى المنظورة لدى فضيلتكم وتدعي تزويره لدى قاضي التنفيذ، مما يدل على رغبة المدعية بالتهرب من دينها الثابت في ذمتها. 3 - توقف الخدمات الحكومية والحسابات البنكية لدى المدعية لوجود مبالغ منفذة ضدها ومن ثم تعاقدها مع موكلي بشراء أسهمه وطلبها من موكلي تسييل الأسهم ومن ثم إيداعها نقداً في حساب شركتها ذات المسؤولية المحدودة، وفي ذلك قرينة واضحة على سوء نية المدعية وعدم رغبتها بالوفاء ابتداءً. 4 - اختلاف سرد الوقائع من المدعية في كل الدعاوى الثلاثة القضائية -مرفق3 - وتناقضها مما يدل على عدم صحة ما تدعي به. ثالثاً الطلبات: رد الدعوى" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/08/21هـ تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منها في التاريخ ذاته (1444/08/21هـ)، جاء فيها ما نصّه: "ردا على المدعى عليه، وهي ملخصة كالآتي: 1 - لا يوجد أي اتفاقية بيني وبين المدعى عليه سوى السند لأمر وأيضا السند معدل باليد وليس بخط يدي. 2 - أرفق المدعى عليه اتفاقية تسويق ويوجد بها معلومات مغلوطة وتعديلات بخط اليد وأنا أطعن بصحتها حيث أن الأولى أن تكون اتفاقية تمويل وليس تسويق إن كان يريد التمويل كما ادعى في محكمة التنفيذ.3 - أطعن بهذي الاتفاقية جملة وتفصيلا. 4 - لم يرفق المدعي عليه أي إثبات بتحويل الأسهم في محفظتي في بنك (أ) أو البنك (ب) ولكم التحقق من ذلك. 5 - مرفق لكم الدعوى المقدمة في محكمة التنفيذ، وإقرار المدعى عليه بأنه أقر بتسليمي الأسهم، وأنا رفعت الدعوى بناء على أن السند بدون مقابل ولم أستلم أي أسهم حتى الآن. 6 - الحوالات التي أرفقها غير صحيحة ولا تمت لي بصلة حيث أنها عمل تجاري بينها وبين شركة أخرى. 7 - أرفقت للجنة الحكم السابق من المحكمة العامة والتي لم يستطيع فيها المدعى

عليه إثبات وإقرار أنه مول أسهم ولم يذكر أنه أعطى تمويل باتفاقية تسويق. لذا أطلب من لجنة الفصل إيقاف التنفيذ لحين أن يثبت الأسهم المسلمة ومن أي بنك ونوع الأسهم وكم سعرها السوقي بوقتها وكم عدد الأسهم" (وأرفقت ما تستشهد به).

وفي تاريخ 1444/08/22هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه، فوردت الدائرة في تاريخ 1444/08/23هـ مذكرة جوابية من وكيله (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: ما ذكرته المدعية في البند (1) و (2) و (3) من الطعن في صحة عقد المبايعة، فنقول بأن الأصل صحة العقود وعلى مدعي التزوير عبء الإثبات وإن كانت ما تطعن به إنكار صدور المحرر منها فإن موكلي يثبت صحة نسبتها للمدعية أمام اللجنة بالآتي: 1 - إفادة محرر العقد. 2 - الشهود على العقد. 3 - مضاهاة الإمضاء (التوقيع) بين السند لأمر الذي أقرت بصحته وبين عقد المبايعة (مرفق1). ثانياً: ما ذكرته المدعية في البند (4) و (5) و (7) من ادعائها بعدم تحويل الأسهم إلى محفظتها، فنشير إلى مذكرة الرد الموضوعي الأولى بتاريخ 1444/03/11هـ، وقد ذكر فيه بأن الأسهم محل العقد قد تم تسييلها بطلب من المدعية ومن ثم إيداعها نقداً في الحساب البنكي الخاص بشركة (أ) والذي يعود ملكيته للمدعية. ثالثاً: ما ذكرته المدعية في البند (6) من إنكارها الحوالات إلى شركتها، يتضح لفضيلتكم تناقض المدعية للمرة الثانية، فتنكر في هذه الدعوى صلتها بالشركة وتثبتها في لائحة دعواها المقامة أمام المحكمة العامة، حيث نصّ بالوقائع: (وبسؤال المدعية عما استمهلت من أجله أجابت قائلة: إن دعواي تتلخص بأنني أملك شركة (أ) ولرغبة الشركة بالحصول على تمويل مالي.. إلخ) (مرفق2). رابعاً الطلبات: صرف النظر لعدم الاختصاص".

وفي تاريخ 1444/08/27هـ تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/08/30هـ خاطبت الدائرة المدعية بطلب مزيد تحرير لدعواها من حيث عدد الأسهم المتفق على شرائها، وفي أي شركة، وعمّا إذا كانت الأسهم المشار إليها متداولة في السوق المالية السعودية، وبطلب جواب ملاقٍ لما أثاره المدعى عليه في مذكرته الواردة للدائرة في تاريخ 1444/08/19هـ.

وفي تاريخ 1444/08/30هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: بخصوص ما أرفقه المدعى عليه من العقد المزعوم فهو غير صحيح، ولا يوجد على العقد أو توقيع أو ختم أو بصمة لي، وما ينسب لي من توقيع أو ختم أو بصمة فهو غير صحيح، وأنكره تماماً، ومن ثم فلا يعد العقد المزعوم حجة عليّ عملاً بحكم المادة (1/129) من نظام الإثبات ونصها: (يعد المحرر العادي صادراً ممن وقعه وحجة عليه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو

ختم أو بصمة)، وأما بخصوص ما ذكره من إفادة محرر العقد أو شهود فهو دفع غير مقبول نظاماً لما قررته المادة (1/66) من نظام الإثبات من عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود فيما زاد عن مائة ألف ريال)، وكذلك ما زعمه من مضاهاة توقيع السند بتوقيع العقد فهو دفع غير مقبول نظاماً لأنه ليس هو الجهة المتخصصة نظاماً بالمضاهاة. ثانياً: وأما بخصوص ما زعمه من أن الأسهم تم تسييلها بطلب مني، وإيداعها لدى جهة أخرى أو شركة أخرى؛ فهو مجرد كلام مرسل لا بينة عليه، وحيث أنه يدعي دعوى خلاف المتفق عليه من تسليمي الأسهم فإنه عليه عبء إثبات أنني طلبت منه تسييل الأسهم، وإيداعها لدى أي جهة حيث أنه من المقرر شرعاً ونظاماً أنه لا يقبل دفع بدون بينة، وأن البينة على من ادعى، وعليه أرفق لفضيلتكم كشف حساب خاص بي يبين عدم إيداع المدعى عليه في حسابي الخاص (مرفق1)، ويمكن لفضيلتكم التأكد من البنك المركزي. ثالثاً: وأما بخصوص ما زعمه المدعى عليه من إيداع أي مبلغ لدى شركة أو جهة أخرى فأنا غير مسؤولة عن ذلك نظاماً، وذلك أنني لا أملك الشركة المذكورة، وأيضاً قد نصت المادة (156) من نظام الشركات على أن الذمة المالية للشركة مستقلة عن ذمة الشركاء أو المالكين لها، وأن الشركة وحدها هي المسئولة عن ديونها والتزاماتها، ولا يكون المالك أو الشريك فيها مسئول عن ذلك، وعليه فإن له حق عند الشركة المذكورة فليتقدم به تجاه الشركة. فلذلك، وبناء على جميع ما تقدم أطلب من فضيلتكم الآتي: أولاً: الحكم بإيقاف التنفيذ، وإبطال السند لأمر لعدم وجود أي سبب استحقاق. ثانياً: الحكم بإلزام المدعى عليه بتعويضي عن الضرر المادي والمعنوي بمبلغ مليون ريال".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى وقف تنفيذ وإبطال ورقة تجارية تم تحريرها بناءً على اتفاقية شراء أسهم بالآجل تمت بين الطرفين.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في اتفاقها مع المدعى عليه على شراء أسهم مملوكة للمدعى عليه بالآجل، بقيمة قدرها ستة ملايين وستون ألف (6,060,000) ريال، وأنها حررت ضماناً لقيمتها ورقة تجارية - سنداً لأمر -، وتدعي عدم تسلمها للأسهم محل العقد، وأن المدعى عليه طالب بتنفيذ الورقة التجارية - محل الدعوى - أمام خلال محكمة التنفيذ دون وجه حق، وتطلب وقف تنفيذها وإبطالها، وإلزام المدعى عليه بتعويضها عن الأضرار المادية والمعنوية بتعويض قدرته بمبلغ مليون (1,000,000) ريال، وإعادة المبلغ المسحوب من حساب المحكمة بقيمة خمسمئة

وعشرة آلاف (510,000) ريال، في حين دفع المدعى عليه بعدم ولاية اللجنة بنظر الدعوى لكون النزاع متعلقاً بعقد بيع أسهم بالآجل، وطلب صرف النظر عنها، كذلك دفع بعدم صحة دعوى المدعية موضوعاً لمشروعية استحقاق المدعى عليه لقيمة الورقة التجارية محل الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث دفع المدعى عليه بأن الاتفاق المنعقد بينه وبين المدعية هو اتفاق بيع أسهم بالآجل، وذلك بأن يبيع للمدعية أسهماً تقدَّر قيمتها السوقية عند الاتفاق بمبلغ مليونين ومئة ألف (2,100,000) ريال مقابل مبلغ آجل قدره ستة ملايين وستون ألف (6,060,000) ريال، ولم تنكر المدعية ذلك، وباطلاع الدائرة على صك الحكم، الصادر من المحكمة العامة ، والوارد رفق صحيفة الدعوى، تبيَّن لها أنه تضمن إقرار المدعية بأن الغرض من اتفاقها مع المدعى عليه هو الحصول على تمويل لصالح شركة (أ)، الثابت ملكيتها للمدعية في حصر دعواها المدون في صك الحكم المشار إليه؛ إذ جاء فيه ما نصّه: "... إن دعواي تتلخص بأنني أملك شركة (أ) ولرغبة الشركة بالحصول على تمويل مالي.."، وباطلاع الدائرة على سندات الحوالات التي أرفقها المدعى عليه في مذكرته الواردة للدائرة، ثبت لها قيام المدعى عليه بتحويل مبلغ إجمالي قدره مليونان وأربعة وخمسون ألف (2,054,000) ريال من حسابه إلى حساب شركة (أ)، مما يثبت معه للدائرة أن الغرض من الاتفاق المبرم بين طرفَي الدعوى هو حصول المدعية على تمويل لصالح شركة (أ) المملوكة للمدعية، ولم يثبت خلافه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على صحيفة الدعوى، تبيَّن لها أنها تضمنت ما نصّه: "... والتزاماً بتنفيذ هذا الاتفاق أخذ عليّ المدعى عليه سند لأمر بكامل المبلغ إلا أنه لم يحول الأسهم، ولم يرد السند..."، وحيث أجاب المدعى عليه في مذكرته الواردة للدائرة بأن الورقة التجارية - محل الدعوى - تم تحريرها تنفيذاً للاتفاق المبرم مع المدعية، ولم تقدِّم المدعية ما يثبت خلاف ذلك، الأمر يثبت معه للدائرة أن سبب تحرير المدعية للورقة التجارية الذي تطلب المدعية إبطالها كان لضمان أدائها لالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية المتعلقة بشراء الأسهم بالآجل، وحررت إعمالاً لها. وحيث دفع المدعى عليه بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر النزاع؛ ذلك أن النزاع محل الدعوى متعلق بعقد بيع أسهم بالآجل.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على صحيفة الدعوى وما رافقها من مستندات، ولما للدائرة من صلاحية في تكييف العقد وفقاً لما قُدِّم فيها، وحيث إن العبرة في تكييف العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وحيث إنه بالإمعان في تفاصيل العقد المبرم بين طرفيّ الدعوى، والالتزامات الناشئة عنه، وحيث كانت عقود المرابحة بالتمويل بالأسهم بطبيعتها عقوداً هدفها الحصول على تمويل من خلال شراء أسهم بالآجل بقيمة أعلى من قيمتها السوقية باحتساب هامش الربح، ثم بيعها بقيمتها السوقية

في حينه، الأمر الذي ترى معه الدائرة أن العقد الموقع بين طرفَي الدعوى هو عقد تمويل مرابحة بالأسهم.

وحيث إن المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية قضت باختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والخاص.

وحيث ثبت للدائرة أن العقد المبرم بين طرفي الدعوى، والذي حررت لأجله الورقة التجارية -محل الدعوى -، في حقيقته اتفاق تمويل بالمرابحة بالأسهم، مما يخرجه من أحكام نظام السوق المالية.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للّجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.